

A  
Distr.  
LIMITED

A/C.3/53/L.7  
13 October 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

### المراقبة الدولية للمخدرات

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، أكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بينما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زيمبابوي، سانت لويسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، السويد، الصين، غواتيمala، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

### التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، المعقدة في نيويورك من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبتصميم الحكومات على أعلى مستوى سياسي، بالغلب على مشكلة المخدرات العالمية وذلك بتطبيق كامل ومتوازن لاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، على النحو المبين في الإعلان السياسي<sup>(١)</sup>. والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٢)</sup>. والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٣)</sup>.

وإذ يساورها شديد القلق لأن، على الرغم من الجهد المتزايد الذي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فقد اتسع عالميا نطاق مشكلة المخدرات التي تشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر جميعا وسلامتهم ورفاههم، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم، كما تقوض التنمية والاستقرار الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية؛ وتنطوي على تكاليف اقتصادية متزايدة تتحملها الحكومات، وهي تهدد أيضا الأمان القومي للدول وسيادتها، كما تهدد كرامة وآمال ملايين البشر وأسرهم، وتسبب خسائر لا تعوض في أرواح البشر،

وإذ يهولها بشكل بالغ تزايد العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات عبر الوطنية بين تلك المنظمات والجماعات، وإذ تدرك ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتنفيذ استراتيجيات فعالة على أساس نتيجة الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة، وهما أمران أساسيان من أجل تحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

وإذ هي ملتزمة اقتناعا شديدا بأن الدورة الاستثنائية قدمت إسهاما هاما في وضع إطار شامل جديد للتعاون الدولي، استنادا إلى نهج متكامل ومتوازن مع استراتيجيات وتدابير وأساليب وأنشطة عملية ومرامي وأهداف محددة يتعين تحقيقها، وأن جميع الدول، ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى يجب أن تنفذها بأفعال ملموسة وبأنه ينبغي دعوة المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية لكي تدرج في برامجها مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع مراعاة أولويات الدول،

واقتناعا منها بأنه يمكن للمجتمع المدني، الذي يشمل المنظمات غير الحكومية، أن يسهم مساهمة فعالة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وينبغي أن يؤدي دورا ناشطا في هذا الشأن؛

وإذ تشدد على أهمية الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٤)</sup> الذي يأخذ بمنهج عالمي، يقر فيه بتوافق جيد بين العرض المشروع وخفض الطلب، تحت مبدأ تقاسم المسؤولية، ويهدف إلى منع استخدام المخدرات وتحفيظ الآثار المناوئة لـإساءة استعمال المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الشباب، ويعتبر واحدا من أعمدة الاستراتيجية العالمية الجديدة، ومبادرة هامة لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي يغطي الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى برامج خفض الطلب،

وإذ تشدد أيضا على أهمية خفض العرض باعتباره جزءا لا يتجزأ ضمن استراتيجية متوازنة لمكافحة المخدرات بمقتضى المبادئ المكرسة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة<sup>(٤)</sup> وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى برامج التنمية البديلة،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، والدور القيادي والعمل المتميّز لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي لتنسيق العمل المتضادف المتعدد الأطراف، والدور الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كسلطة رصد مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها عند مستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٥)</sup>،

واعترافا منهاً بأن هناك صلات، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة المستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان التي جعلت من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه أهدافا لها،

وإذ تشدد على أن احترام حقوق الإنسان هو مكان أساسى للتدارير المتتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وإذ تكفل أن يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الموجهة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، عن طريق اشتراكهم في جميع مراحل البرامج ورسم السياسات،

وإذ تدرك أن استخدام شبكة "الإنترنت" يتيح فرصا ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

#### أولا - احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع ويجب أن تعالج في إطار متعدد الأطراف، يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب أن تكون متفقة تماما مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولإبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- تهيب بجميع الدول أن تتخذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون الفعال على المستويات الدولية والإقليمية في الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ مؤات لبلوغ تلك الغاية، استناداً إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل:

- تحت جمیع الدول على التصدیق علی الاتفاقیة الوحیدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٥)</sup> بصیغتها المعدهلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٦)</sup> واتفاقیة المؤثرات العقلیة لسنة ١٩٧١<sup>(٧)</sup> واتفاقیة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجاه غیر المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلیة لسنة ١٩٨٨<sup>(٨)</sup> ، أو الانضمام إلیها، وتحثها علی تنفیذ جميع أحكامها:

#### ثانياً - التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

- تحت السلطات المختصة، علی المستويات الدولي والإقليمية والوطنية، علی تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية، في حدود الإطارات الزمنية المتفق عليها، ولا سيما التدابير العملية ذات الأولوية العالية علی المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، كما هو مبيّن في الإعلان السياسي<sup>(٩)</sup>، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(١٠)</sup>، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(١١)</sup>، وتشمل خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجاه بها وتعاطيها علی نحو غير مشروع<sup>(١٢)</sup>، والتدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصناع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجاه بها وتوزيعها علی نحو غير مشروع<sup>(١٣)</sup>، والتدابير لتعزيز التعاون القضائي<sup>(١٤)</sup>، والتدابير لمكافحة غسل الأموال<sup>(١٥)</sup>، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي علی إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعية والتنمية البديلة<sup>(١٦)</sup>؛

- تجدد التزامها بزيادة تعزيز التعاون الدولي وبالعمل علی زيادة جهودها بشكل كبير لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً لالتزامات الدول بمقتضى اتفاقيات الأمم المتّحدة لمكافحة المخدرات، استناداً إلى الإطار العام الذي يعرضه برنامج العمل العالمي<sup>(١٧)</sup>، وإلى نتيجة الدورة الاستثنائية، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة:

- تهيب بجميع الدول أن تعتمد تدابير فعالة، ومن بينها قوانين ولوائح وطنية لتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، ولتعزيز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقاً لتلك الصكوك الدولية، بغية تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وأهدافها:

- تهيب بهيئات الأمم المتّحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية وجمیع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المستندة إلى قاعدة اجتماعية محلية، والرابطات الرياضية، ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، أن تتعاون بشكل أوثق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى ترويج وتنفيذ الأفعال الرامية إلى تحقيق برنامج العمل العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية:

٥ - تحث الحكومات و هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، على تقديم المساعدة والدعم عند الطلب، إلى دول المروء العابر، وخصوصاً البلدان النامية التي هي في حاجة لمثل هذه المساعدة والدعم بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتشدد أيضاً على أهمية المبادرات الوطنية، وكذلك التعاون على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٦ - تعيد التأكيد على أن منع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى الصناع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، وتحيط علماً بالتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية عملية، بما في ذلك المبادئ التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والتوصيات الواردة في تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ التدابير الرامية إلى منع تسريب المواد الكيميائية إلى الصناع غير المشروع للمخدرات، عملاً بما جاء في القرار بشأن مراقبة السلائف والذي اعتمد أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية؛

٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بمكافحة الدولية للمخدرات، أن يرفع تقريراً إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثانية والأربعين، التي ستعقد في آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن متابعة خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي لإبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة<sup>(٤)</sup>؛

٨ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تبحث في دورتها الثانية والأربعين التي ستعقد في آذار/مارس ١٩٩٩، الاقتراح الخاص بخطة عمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، والذي يقوم بصوغ تفاصيله برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة الاتفاقيات والإعلانات الدولية في مجال خفض الطلب والتي سبق أن وضعت تفاصيلها، وخصوصاً برنامج العمل العالمي<sup>(١٣)</sup>، مع معالجة جميع السياسات والبرامج التي تهم قطاعات المجتمع؛

٩ - تطلب إلى لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات وضع مبادئ توجيهية بغية تيسير عملية إعداد التقارير من جانب الحكومات بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية، ومدى التقدم المحرز في سبيل تلبية الأهداف والغايات للستينتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الإعلان السياسي<sup>(١)</sup> الصادر عن الدورة الاستثنائية، بغية توافق مجموعة فعالة من البيانات الموثوقة، ولزيادة عدد الحكومات التي ترفع بانتظام تقارير بمعلومات مساعدة، ولتحسين نوعية ردودها، وملاءفة الازدواجية في الأنشطة؛

١٠ - تهيب بلجنة المخدرات أن تضع في مسار الأنشطة الرئيسية منظور الاعتبارات بين الجنسين في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها وتطلب إلى الأمانة أن تدرج في جميع وثائقها المعدة من أجل اللجنة منظور الاعتبارات الخاصة بالجنسين؛

١١ - تذكّر ببرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر<sup>(١٥)</sup> ١٩٩٥، وتحيط علماً مع الارتباط بالمشاركة النشطة للمنظمات الشبابية وللشباب أثناء اعقاد الدورة الاستثنائية، وتشدد على أهمية أن يواصل هؤلاء الإسهام بتجاربهم والمشاركة في عمليات رسم القرارات، وخصوصاً فيما يتصل بصياغة خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات:

١٢ - تهيب بجميع الدول أن تعتمد تدابير فعالة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، التي تسبب، نتيجة لصلتها الوثيقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، معدلات عالية جداً من الجريمة والعنف داخل المجتمعات في بعض الدول، مما يهدد الأمن والاقتصادات الوطنية في تلك الدول؛

١٣ - تأخذ علماً بصياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحلول السنة ٢٠٠٠، في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ - تعيد تكرار أهمية تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة تعاطي المخدرات، في ٢٠٠٠-١٩٩١، في إطار موضوع "تصدي عالمي لتحدي عالمي"، تقوم به الدول الأعضاء، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة؛

### ثالثاً - الإجراءات المتخذة من منظومة الأمم المتحدة

١ - تعيد تأكيد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات المتتخذة في إطار البرنامج، فضلاً عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تشدد على الحاجة إلى زيادة فعالية خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بوصفه أداة لتعزيز التعاون وتحسين أنشطة مكافحة تعاطي المخدرات وهي الأنشطة المسلط بها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تحث الوكالات المتخصصة، والبرامج والصناديق، بما في ذلك منظمات المساعدة الإنسانية وتدعم المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تدرج في عمليات برمجتها وتحطيطها مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بغية ضمان أن معالجة مسألة الاستراتيجية الأساسية والمتوازنة التي نجمت عن انعقاد الدورة الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً:

### رابعاً - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة

المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات<sup>(١٧)</sup>، وبرنامج العمل العالمي<sup>(١٨)</sup>، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء:

٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

(أ) أن يعزز التعاون مع الدول الأعضاء، وكذلك مع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وأن تقدم، لدى الطلب، المساعدة على تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، والتي قد تشمل تعديل القوانين والسياسات الوطنية ووضع برامج تدريبية وإنشاء آليات جمع البيانات وتحليلها؛

(ب) تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف الإقليمية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية كي يتضمن لها الاضطلاع بأنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المهتمة والمتأثرة بغية تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وإبقاء لجنة المخدرات على علم بما يتحقق من تقدم محرز في هذا المجال؛

(ج) مواصلة العمل، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، على أن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييمًا مستكملاً للاتجاهات العالمية النطاق في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول المتواجدة على طول هذه الطرق للتصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(د) مواصلة نشر التقرير العالمي للمخدرات مع وجود معلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، والبحث عن موارد إضافية من خارج الميزانية لنشره بجميع اللغات الرسمية؛

٣ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأن تنظر في طرق وسائل تحسين التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية، بغية ملائفة ازدواجية الأنشطة، وتعزيز الكفاءة وإنجاز الأهداف الموافق عليها من الحكومات؛

٤ - يبحث جميع الحكومات على أن تقدم أكمل دعم مالي وسياسي ممكن إلى البرنامج بتوسيع قاعدة الدوائر المانحة وزيادة التبرعات وخصوصاً المساهمات للأغراض العامة، لكي يتضمن له مواصلة وتوسيع وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها؛

٥ - يبحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ جميع ولاياتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ولمواصلة التعاون مع الحكومات، بما في ذلك إسداء المشورة والدعم التقني للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بجميع ولاياتها، ولهذا فإنها تحت الدول الأعضاء على أن تلزم نفسها ببذل مجهد مشترك لتخصيص موارد وافية وكافية في الميزانية للهيئة، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة الحفاظ على قدرته، بما في ذلك عن طريق إجراء يتخذه الأمين العام بتدبير الموارد المناسبة، والدعم التقني الوفي من برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات؛

٧ - تشدد على أهمية اجتماعات رؤساء أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية الخاصة بالمخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط، وتشجع هذه الهيئات علىمواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

٨ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام<sup>(١٨)</sup>، وإذ تأخذ في الاعتبار التشجيع على إعداد التقارير المتكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون وهذا القرار.

### الحواشي

- (١) القرار دإ - .٢/٢٠
- (٢) القرار دإ - .٣/٢٠
- (٣) القرار دإ - .٤/٢٠
- (٤) القرار دإ - .٤/٢٠ هاء.
- (٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.
- (٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.
- (٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.
- (٨) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).
- (٩) القرار دإ - .٤/٢٠ ألف.

الحواشى (تابع)

(١٠) القرار دإ - ٢٠/٤ باء.

(١١) القرار دإ - ٢٠/٤ جيم.

(١٢) القرار دإ - ٢٠/٤ دال.

(١٣) القرار دإ - ٢/١٧ المرفق.

(١٤) القرار دإ - ٢٠/٤ باء.

(١٥) القرار ٨١/٥٠.

(١٦) انظر A/49/139-E/1994/57

(١٧) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٨) A/53/129-E/1998/58 و A/53/383 و A/53/382

— — — — —